البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية

The Nullity is a Threat to The Survival and Continuity of Commercial Companies

الوناس دنيا [1]، بلعيساوي محمد الطاهر [2]

[1] جامعة سطيف 2، مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون، do.lounnas@univ-setif2.dz

[2] كلية الحقوق، جامعة سطيف 2 ، droit.setif@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/16 تاريخ القبول: 2022/05/17 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يمثل البطلان خطرا يهدد الشركات التجارية في مرحلة تأسيسها، وقد عمل المشرع الجزائري كسائر التشريعات على استحداث أحكام قانونية، وتدابير تكفل حماية للشركات التجارية في مرحلة ميلادها، تضمن استمرارها وإبعادها عن شبح البطلان، والحدَّ بذلك من خطره، وتحمل تلك الأحكام في طياتها آليَّاتٍ تعكس إرادة المشرع الصادقة، إلا أن هذه الحماية تخللتها الكثير من الثغرات والنقائص.

كلمات مفتاحية: الشركات التجارية، البطلان، الحماية، التصحيح، الشركة الفعلية.

Abstract:

It poses a danger to commercial companies in the stage of their establishment, and the Algerian legislator has acted turning, into a will that takes measures to protect commercial companies at some stage that they verify, and thus limit the danger of his will, which carries with it mechanisms that reflect the legislator's sincere, will but the protection permeated many of loopholes and shortcomings.

Keywords: commercial companies; nullity; protection; correction; actual company.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

في ظل التوجهات الحديثة للدول، والتطورات الاقتصادية والتجارية التي شهدتها النشاط التجاري التنافسي، والذي لم يعد يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط؛ بل تعدى ذلك ليشمل الأشخاص المعنويين، إذْ أصبح الشخص المعنوي يباشر الأعمال التجارية في ظل نظام قانوني محكم، تحت ما يسمى بالشركات التجارية .

وتحتل الشركات التجارية مكانة مُهِمَّةً، جعلت المشرع الجزائري يتكفل بتنظيمها في مختلف الأنظمة القانونية، سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري، أو المنصوص عليها في القانون المدني، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة التي تطبق على الشركات التجارية.

تقوم الشركات التجارية في مرحلة تأسيسها؛ على توفر جملة من الأركان الموضوعية والشروط الشكلية لصحتها، ويترتب على تخلف أو اختلال هذه الأركان جزاءٌ خطير يتمثل في بطلان الشركة، وهو ما يؤدي إلى انهيارها في بداية حياتها، ما تترتب عليه انعكاسات سلبية خطيرة تطال الشركة، سواء على صعيد الاقتصادي الوطني إذ هي العصب الأساس لهذا لاقتصاد، أو على الصعيد القانوني بحكم أن الشركة كيان قانوني ينشئ مراكز قانونية، أو على الصعيد الاجتماعي لكونها الآلية المثلى التي تساهم في خلق مناصب شغل والتخفيف من البطالة، وتبعا لذلك فإن أغلب التشريعات الحديثة اتجهت إلى إقرار جملة من الآليات الفعالة، لحماية الشركة في مرحلة تأسيسها من شبح البطلان.

ومن هذا المنطلق فإن الموضوع يطرح إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد وُفِّق المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام البطلان؛ في المحافظة على الشركات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيجري الاعتماد على المنهج التحليلي للتحليل النصوص القانونية، وكذلك المنهج الوصفي بهدف جمع الأفكار المتعلقة بالموضوع، مع إجراء المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك وكان له محلٌّ أو داعٍ.

من خلال ما سبق سنقسم الموضوع قسمين:

يتعلق الأول بأسباب بطلان الشركات التجارية، ونتناول فيه:

- الحالات الموجبة لبطلان الشركات التجارية في التشريع الجزائري.
- الحالات الموجبة لبطلان في بعض القوانين المقارنة.

أما الثاني فنتحدث فيه عن سبل التخفيف من بطلان الشركات التجارية، ونتناول فيه:

- إقرار إمكانية تصحيح البطلان.
- تقرير الشركة الفعلية.

2. أسباب بطلان الشركات التجارية

بهدف حماية الشركات التجارية وتجنب فنائها في بداية حياتها؛ ذهبت أغلب التشريعات الحديثة إلى تقليص دائرة البطلان وتجنبه، وهذا من خلال تضييق الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان الشركة، ولدراسة أسباب هذا البطلان؛ نتطرق إلى الحالات الموجبة له في التشريع الجزائري، ثم نقف على الحالات الموجبة له في بعض القوانين المقارنة.

1.2 الحالات الموجبة لبطلان الشركات التجارية في التشريع الجزائري

هي مجموعة من الحالات التي حددها المشرع الجزائري، والتي يترتب عليها بطلان الشركات التجارية، وهي كما يلي:

1.2.1 البطلان المترتب على تخلف الأركان الموضوعية العامة

يترتب على تخلف أو اختلال الأركان الموضوعية العامة بطلان عقد الشركة، سواء على مستوى انعدام الرضا، أو عدم مشروعية المحل والسبب، أو على مستوى نقص الأهلية، أو وجود عيب في رضا أحد الشركاء.

➢ البطلان لانعدام الرضا أو لعدم مشروعية المحل والسبب:

يُعَدُّ الرضا ركنا جوهريا على مستوى عقد الشركة، إذ يجب أن ينصبَّ الرضا على شروط العقد جميعها، كرأس مالها وموضوعها ومركزها وكيفية إدارتها وما إلى ذلك،[1] ويترتب على انعدام ركن الرضا في عقد الشركة؛ بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا.

ولا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة؛ بل لا بد من وجود محل، أي النشاط الذي تنوي الشركة مزاولته، وأن يكون للشركة سبب مشروع للتعاقد، ويجب أن يكون كلٌّ من محل الشركة وسببها مشروعا، فإذا كان محل الشركة أو سببها مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة؛ كان عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، ومثال ذلك تأسيس الشركة لغرض صناعة مواد يُمنَعُ التعامل بها، أو تأسيس شركة للعب القمار، أو للاتجار بالأموال المحظور التعامل بها، كتهريب العملة أو تهريب المخدرات أو تجارة

الرقيق،[2] أو مزاولة الشركة نشاطا محظورا عليها، كقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنشاطات تتعلق بالتأمينات والبنوك، بما أن هذه النشاطات تنفرد بها شركة المساهمة فقط، دون باقي الشركات التجارية.

وبناء على ذلك؛ فإنه يترتب على انعدام الرضا أو عدم مشروعية المحل والسبب؛ بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، ويتميز هذا البطلان بأنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة ولا يمكن تصحيحه، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد، ولعل أهم ميزة يتميز بها البطلان المطلق أنه يؤدي إلى فسخ العقد، وزواله بأثر رجعي، ويعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد[3].

➢ البطلان لنقص الأهلية أو وجود عيب من عيوب الرضا

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة؛ بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادرا عن كامل الأهلية، والأهلية اللازمة للإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، أي أن يكون بالغا من العمر 19 سنة، متمتعا بقواه العقلية، ولم يُحْجَر عليه، لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للقاصر أن يبرم عقد شركةٍ مع آخرين، و إلا كانت باطلة بطلانا نسبيا،[4] أما القاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة فأجاز له المشرع الجزائري؛ وفقا لمقتضيات المادة 5 و 6 من القانون التجاري الجزائري[5]؛ إبرامَ عقد الشركة، وذلك شريطة أن يحصل على إذنٍ من وليه، مصادقٍ عليه من طرف المحكمة.

وبالإضافة إلى ضرورة أن يكون الرضا صادرا عن كامل أهلية؛ فإنه يجب كذلك أن يكون الرضا سليما خاليا من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه، وإلا كان عقد الشركة باطلا لمصلحة من شابَ العيبُ رضاه، ويُعَدُّ الغلط على طبيعة الشركة أو على الشكل العائد لها من أكثر الحالات الشائعة، كما إذا اعتقد الشريك أنه يشترك في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، في حين أنها شركة تضامن، إذ تختلف مسؤولية الشريك والتزاماته في هذه الحالة،كما قد يقع الغلط في شخصية الشركاء في الحالات التي يكون فيها لشخصية الشركاء محل اعتبار، كما هي الحال في شركات الأشخاص، فمن شأن هذا الغلط أن يجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان جوهريا وبلغ من الجسامة حدًّا يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد[6] .

وبناء على ذلك؛ فإنه يترتب على نقص الأهلية أو وجود عيب من عيوب الرضا بطلان عقد الشركة، ويكون هذا البطلان نسبيا، ويتميز بأنه لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بمعنى أنه يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته طلب البطلان

لأي عيب من العيوب، أو نقص في الأهلية، في حين لا يجوز ذلك لغيره سواء باقي الشركاء أو الآخرون، وعقد الشركة القابل للبطلان يمكن أن تصححه الإجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته، فيمكن للقاضي إجازة عقد الشركة عند بلوغ القاصر سن الرشد، وقد تكون الإجازة صريحة أو ضمنية، كأن ينفذ صاحب المصلحة عملًا يفهم من نيته وتنازله عن حقه في طلب البطلان، وتبقى الإشارة أن عقد الشركة يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره، ما لم يطلب من شرع لمصلحته البطلان إبطال العقد[7].

ولعل أهم ميزة يتميز بها البطلان النسبي هي الأثر الرجعي الذي يقضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض العادل، والأصل أن البطلان النسبي يقتصر أثره على من وقع العيب لمصلحته، وهذا ما نجده في شركات الأموال وفقا لمقتضيات المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، والتي جاء فيها أن البطلان لا يحصل من عيب في الرضا ولا مِن فَقْد الأهلية، ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسِّسين في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأحسن المشرع الجزائري بجعله العيب يقتصر فقط على من وقع العيب لمصلحته، ولعل الغاية التي توخاها هي حماية الشركة وضمان بقائها واستمرارها وتجنب زوالها.

غير أنه وكاستثناءٍ؛ فإن وجود هذا العيب من شأنه أن يمتد أثره إلى بقية الشركاء في شركات الأشخاص، مما يؤدي إلى انهيار الشركة وزوالها، نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات.

2.2.1 تخلف الأركان الموضوعية الخاصة

إن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة يشمل الاختلالات المتعلقة بتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

- تخلف ركن تعدد الشركاء:

إن تعدد الشركاء أمر ضروري، تُمليهِ فكرة الشرك،ة فممَّا لا شك فيه أنه لا يمكن قيام عقد الشركة إلا بوجود شريكين أو أكثر، وهذه القاعدة العامة، واستثناءً من القاعدة العامة أجاز المشرع الجزائري تأسيس شركة بشريك واحد، وتسمى شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 27/96 [8].

ونجد أن المشرع الجزائري تدخل في تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للعدد الشركاء، ففي شركة المساهمة حدد المشرع الحد الأدنى بما لا يقل عن 7 شركاء، وفي الشركة ذات المسؤولية

المحدودة حدد المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء 50، وإن نزول الحد الأدنى أو الصعود فوق الحد الأقصى يستتبع البطلان، على اعتبار أن القواعد القانونية آمرة ومخالفتها تؤدي إلى البطلان[9].

غير أن هذا التصور أخذ يتراجع مع بعض المفاهيم القانونية المعاصرة، والتي تهدف في مجملها على معالجة أوضاع الشركات التجارية والمحافظة على استمرارها في نشاطها بعيدا عن شبح الزوال، من بينها ما ذهب إليه المشرع الإماراتي بموجب قانون الشركات التجارية الجديد لسنة 2015[10] والذي استحدث بموجبه حلًّا لوضعية اختلال ركن تعدد الشركاء في كافة أنواع الشركات، لمحاولة إعطائها الفرصة للاستمرار، أبرزها تلك المتعلقة بشركة التضامن المكونة من شريكين فقط، فإذا انسحب أحدُهما فإن ذلك يؤدي إلى اختلال ركن تعدد الشركاء، إذْ منح المشرع الإماراتي بموجب المادة 55 الفقرة 4 من القانون الاتحادي للشريك المتبقي؛ مدة زمنية لإدخال شريك متضامن آخر، لغرض استمرار الشركة في نشاطها[11].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده كرَّسَ ذلك في عدة حالات:

- في حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة، أو الحجر عليه، أو إفلاسه، وكان وَرَثَتُهُ كُلُّهُم قُصَّرًا، فإن المشرع أوجب تعويضه بشريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حُلَّت الشركة بقوة القانون، وفقا لمقتضيات المادة 536 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.
- إذا تجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة الحد الأقصى 50 شريكا؛ وجب تصحيح العدد أو تحويلها شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وإذا لم يُنجَزْ ذلك تنحل الشركة وفقا لمقتضيات المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

وحسنٌ ما فعل المشرع الجزائري بإيراد مثل هذه الأحكام، من خلال منحه الشركة الفرصة للاستمرار من خلال منحها مهلة معينة لِتَدارُكِ مثل هذا الاختلال المتعلق بعدد الشركاء، إما بتصحيح العدد أو التحول إلى شكل آخر، وما يمكن التعقيب عليه أنه من الأجدر على المشرع الجزائري تطبيق هذه الأحكام على باقي الشركات الأخرى، على غرار شركة المساهمة عند نزول الشركاء عن الأدنى المنصوص عليه.

➢ تخلف ركن تقديم الحصص:

يقدم كل شريك حصة معينة للمساهمة في رأس المال، ويضمن الشريك وجود الحصة التي تعهد بتقديمها سواء كانت حصة نقدية، أو حصة عينية، أو حصة من عمل، وتمثل هذه الحصص رأسمال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين، ولما كان رأسمال عنصرا ضروريا في تكوين الشركة؛ فإن التشريعات غالبا ما تتضمن ضرورة إيضاحه في العقد التأسيسي للشركة، علاوة على اشتراط ضرورة ألا يَقِلَّ رأس المال عند حد معين، يجب مراعاته عند تكوين بعض الشركات[12].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري؛ إذ نص على أنه لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن 1 مليون دج في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، ولا عن 5 مليون دج في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار، وفقا لمقتضيات المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

ولكون رأسمال الشركة هو الحصص التي يتعهد الشركاء بتقديمها؛ فإن تخلف هذه الحصص يستتبع بطلان الشركة لتخلف أحد أركانها، ويتعين على المتخلف عن تقديم الحصة التي وعد بها؛ إما تعويضها بأخرى، أو بطلان الشركة لتخلف هذا الركن[13].

➢ تخلف ركن نية الاشتراك و كن اقتسام الأرباح والخسائر:

إن نية الاشتراك هي العمود الفقري لقيام الشركات التجارية، فلا مجال للحديث عن وصف الشريك ولا الشركة في حالة انعدامها[14].

ويعد ركن إقتسام الأرباح والخسائر جوهريا في عقد الشركة، إذ يجب على كل شريك أن يساهم في الأرباح والخسائر، ولا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وهو ما يسمى بشرط الأسد.

وفي هذا السياق؛ فإنه إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد فإن القاعدة العامة تقضي أن يكون عقد الشركة يكون باطل بطلانا مطلقا،[15] غيره أنه وكاستثناء على القاعدة العامة؛ فإن شرط الأسد يبطل ويبقى العقد صحيحا إذا ورد هذا الشرط في شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفقا لمقتضيات المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فإن إذا ورد هذا الشرط في شركات الأشخاص فإنه يبطل العقد والشرط معا، أما إذا ورد في شركات الأموال فإن الذي يبطل هو شرط الأسد مع بقاء العقد صحيحا.

وما تجدر الإشارة إليه؛ أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري تعميم هذه القاعدة على جميع الشركات التجارية، من خلال النص على بطلان الشرط الأسدي، وعَدِّهِ كأن لم يكن فقط، دون بطلان الشركة، أي بقاء العقد صحيحا لتجنب بطلان الشركة، والعمل على استمرارها، بحكم أنها كيان فعال يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

3.2.1 تخلف الشروط الشكلية لعقد الشركة

لم يدرج المشرع الجزائري عقد الشركة كعقد رضائي؛ وإنما جعله من العقود الشكلية، إذ اشترط المشرع لتأسيس الشركات التجارية توفر شروط شكلية، وهي كتابة عقد الشركة مع ضرورة الالتزام بالشهر والقيد في السجل التجاري، وينجم عن تخلف هذه الأركان بطلان عقد الشركة، ويتميز هذا البطلان بأنه من نوع خاص، لأنه لا تتوفر فيه خصائص البطلان المطلق من جهة؛ كما لا تتوفر فيه خصائص البطلان النسبي من جهة أخرى.

حيث تقضي المادة 418 من القانون المدني الجزائري[16] بأنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، كما أوجبت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري إفراغ العقد في قالب رسمي، وإلا كان العقد باطلا.

كما رتب المشرع الجزائري بطلان الشركة على عدم إيداع العقود التأسيسية، والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وإذا لم تُنشَر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وفقا للمقتضيات المادة 585 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه فحسب المواد سالفة الذِّكْر؛ يُعَدُّ البطلان المترتب على تخلف الشروط الشكلية بطلانا ذا طبيعة خاصة، فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة، وعليه فإنه يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كما يجوز للغير الذي له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة والائتمان والعمل على إثباتها بكافة وسائل الإثبات، كما أنه لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان، ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يطلب فيه أحدهم البطلان[17].

ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن تخلف ركن الكتابة من الناحية العملية قليل الحدوث أو منعدم، نظرا لوجود عدة حواجز تحول دون تفشي هذا العيب، بدءًا من الموثقين الذين تفرض عليهم وظيفتهم الالتزام بالنصوص القانونية، وكتابة عقود الشركات، ويكون عليه تنبيه الأطراف فيما يتعلق بتأسيس الشركات

التجارية، ووصولا الى مأمور السجل التجاري الذي يقوم بقيد الشركة في سجل التجاري، والذي يتعين عليه التأكد من أن يكون عقد الشركة مكتوبا[18].

وعليه فإن تخلف الركن الشكلي في الشركات التجارية يؤدي إلى البطلان، باستثناء شركة المحاصة ذلك أن تخلف الركن الشكلي فيها لا يؤدي إلى البطلان، لأن المشرع أعفاها صراحة بموجب المادة 795 من القانون التجاري الجزائري من الشروط الشكلية.

والملاحظ من خلال التطرق إلى الحالات الموجبة للبطلان الشركات التجارية في القانون الجزائري؛ أن المشرع حاول نوعا ما تجنب البطلان في بعض الحالات، غير أن ما غلب عليه أنه وسع من دائرة الحالات الموجبة للبطلان، وهو ما من شأنه أن يجعل من البطلان خطرا يهدد استمرار الشركة وهي في بداية حياتها.

2.2 الحالات الموجبة للبطلان في بعض القوانين المقارنة

يعتمد البطلان الخاص بالشركات التجارية في التشريع الحديث؛ على عدة قواعد تهدف إلى دعم الاستقرار اللازم للشركات، بمراعاة أهمِّيَّتها في الحياة الاقتصادية، وتميزه عن البطلان طبقا للقواعد العامة، وتتركز على أفكار معينة أبرزها تضييق نطاق البطلان بالحد من حالاته،[19]وفي الآتي نبرز موقف بعض التشريعات الحديثة.

1.2.2 الحالات الموجبة للبطلان في التشريعات العربية

نذكر منها القانون المغربي الذي خص الشركات التجارية باهتمام بالغ، إذ عمل المشرع المغربي على تضييق نطاق البطلان من خلال التقليل من الحالات الموجبة له، بموجب القانون 17/95 المتعلق بالشركة المساهمة،[20] وذلك وفقا لمقتضيات المادة 337 والتي جاء فيها أنه لا يمكن أن يترتب بطلان الشركة أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي؛ إلا عن نص صريح من هذا القانون، أو لكون غرضها غير مشروع، أو مخالفته للنظام العام، أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

وبذلك فالمشرع المغربي مال إلى التضييق من حالات الموجبة لبطلان الشركة التجارية، بحكم أن ارتباط الشركات التجارية بحقوق المساهمين والغير، والاستثمار وسوق المال، والحركة التجارية والمالية، عموما يجعل من العسير إقبارها والقضاء على وجودها لمجرد خلل أصاب عملية تأسيسها القانوني، ذلك أن بطلان الشركة ليس بالشيء الهين، إذ يجب اجتنابه ما أمكن، نظرا للآثار السلبية المترتبة عليه،

إذ إنه كالإفلاس إن لم يكن أشد خطرا منه، لأنه في حالة الإفلاس تكون الشركة في وضعية اقتصادية مختلة، أما البطلان فقد يصيب الشركة في مرحلة النمو والازدهار[21].

2.2.2 الحالات الموجبة للبطلان في التشريعات الأخرى

على غرار التشريعات العربية اهتمت التشريعات الاخرى بالشركات التجارية، نذكر منها القانون الفرنسي، ففي سبيل الغاية المتقدمة وهي دعم استقرار الشركات حرص المشرع الفرنسي على تضييق نطاق البطلان بالحد من حالاته بالنسبة للشركة، وفقا المادة 10/1844 من القانون المدني الفرنسي،[22] والمادة 1/235 من القانون التجاري الفرنسي[23].

إذ لا بطلان للشركة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، والتي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر وهي وجود نص صريح في القانون يقضي بالبطلان، اذا كان السبب غير مشروع او مخالف للنظام العام، انعدام أهلية جميع المؤسيسين.

وعلى نحو يكشف استقلالية تشريع الشركات في معالجة البطلان الخاص بالشركة، وفي تحديد حالات البطلان فيما يخص الشركة، ومع النص على أسباب العقود بوجه عام بما فيها عيب الرضا، وعدم توفر الأهلية؛ فإن القانون الفرنسي يستبعد بطلان الشركة لأي من هذين السببين، لكل من الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا كان شرط الأهلية قد تخلف عن جميع الشركاء المؤسسين[24] .

وعليه فإن أسباب البطلان في قانون الشركات مذكورة بنحوٍ شامل في المواد 10/1844 من القانون المدني و 1/235 من القانون التجاري.

ومن جانبه اهتم القانون البلجيكي بالشركات التجارية، إذ عمل التشريع البلجيكي إلى تقليص من الحالات الموجبة للبطلان، فقَيَّدَ أسباب البطلان تقييدا شديدا، وقصرها على 6 حالات محددة،[25] وهي وجود عمل قانوني، أو سبب غير مشروع، أو مخالف للنظام العام، في حالة عدم وجود تفاصيل معينة في السجل، في حالة عدم الامتثال للأحكام المتعلقة بالمساواة في سداد رأس المال، نقص عدد المؤسسين إلى 2[26] .

والملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة على غرار المشرع المغربي والمشرع الفرنسي والمشرع البلجيكي؛ قد اتجهت إلى التضييق من نطاق البطلان، وهو توجه مُهِمٌّ يتماشى مع حماية الشركات وضمان بقائها واستمرارها، والحفاظ على مختلف المراكز القانونية، وهو ما يؤكد اهتمام هذه التشريعات

بالشركات التجارية، ومنحها مكانة قانونية نظرا لأهميتها البالغة على الاقتصاد، على خلاف المشرع الجزائري الذي سلك مسلكا آخر، من خلال توسيعه نطاق البطلان، وهو ما يترتب عليه سلبيات خطيرة أهمها قبر الشركة وهي في بداية حياتها، والمساس بمصالح الشركاء وغير الشركاء من جهة أخرى، فعلى المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات الحديثة، ويقلص من حالات البطلان حمايةً الشركة، لكونها العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

3. سبل التخفيف من بطلان الشركات التجارية

حماية للشركة التجارية ومحافظة عليها؛ استحدثت أغلب التشريعات إجراءً من شأنه إبقاء الشركة وهو تصحيح البطلان، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ أتاح إمكانية تصحيح البطلان، أما إذا استحالت محاولات التصحيح؛ فإنه يُحكَمُ ببطلان عقد الشركة، وتفاديا للأثر الرجعي للبطلان؛ جرى تكريس ما يُسمَّى بالشركة الفعلية، مفادها بطلان الشركة فيما يُستقبَل فقط، وهو ما من شأنه التخفيف من الآثار السلبية للبطلان.

1.3 إقرار إمكانية تصحيح البطلان

إن قاعدة بقاء العقد خير من إهماله؛ لا يمكن استبعادها في عقود الشركات، ذلك أن إمكانية تصحيح العقد ورادة، حيث تقضي المادة 735 من القانون التجاري الجزائري بأن انقضاء دعوى البطلان يتقرر متى انقطع السبب الذي أدى إليه،[27] وفي هذا الإطار نعرج على نطاق تصحيح البطلان، ويَليه الحديث عن إجراءات تصحيح البطلان.

1.1.3 نطاق تصحيح البطلان

رغبة من المشرع الجزائري في المحافظة، والإبقاء على الشركة؛ أجاز تصحيح البطلان في حالات معينة، نذكرها كالآتي:

- تصحيح البطلان الناشئ عن عيوب الإرادة:

تناولته المادة 738 من القانون التجاري، والتي جاء في مضمونها أنه إذا كان بطلان الشركة مبنيًّا على عيب في رضا الشريك، أو فقد أهليته؛ فإنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر كلًّا من الشركة والشخص المعني بتصحيح العيب الذي كان سبب في البطلان، وفي حالة عدم حدوث ذلك يجوز

لكل شخص يهمه الأمر أن يرفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر، تحت طائلة انقضاء الميعاد، ويتعين إبلا غ الشركة بهذا الإنذار.

ويمكن للشركة أو أحد الشركاء؛ أن يعرض على المحكمة المختصة كل إجراء يكون في مصلحة المدعي، مثل شراء حقوق الشريك الذي شابَ العيبُ إرادتَهُ أو فَقَدَ أهليته، وفي هذه الحالة يسوغ للمحكمة إما أن تقضي بالبطلان، أو بموجب الإجراءات المعروضة إذا وافقت عليها الشركة سلفًا، ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي.

وعليه فالمشرع الجزائري وفي إطار حماية الشركات التجارية وضمان بقائها و استمرارها وتفادي البطلان منح للشركة او احد الشركاء ان يعرض على الشريك الذي شابَ العيبُ إرادتَهُ أو فَقَدَ أهليته شراء حقوقه، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تقضي بهذا الإجراء المعروض اذا وافقت عليه الشركة مسبقا ولا تأثير لتصويت الشريك المطلوب شراء حقوقه من جديد على قرار الشركة.

وما تجدر الإشارة اليه ان المادة 738 الفقرة 3 قضت على انه عند التنازع تقدر قيمة الحقوق في الشركة الواجب دفعها للشريك بمقتضى الفقرة 3 من المادة 578 من القانون التجاري الجزائري غير انه و بالرجوع الى هذه الفقرة نجد أن مضمونها لا يتضمن الاحكام المتعلقة بالتقدير قيمة الحقوق الواجب للشركة دفعها للشريك، وهي إحالة خاطئة وقع فيها المشرع الجزائري والذي كان من الأجدر عليه الإحالة الى نص المادة 559 من القانون التجاري .

- تصحيح البطلان بسبب تخلف الأركان الموضوعية الخاصة:

يمكن تصحيح البطلان بسبب تخلف الأركان الموضوعية الخاصة بإزالة العيب، فإن لم يَجْرِ تقديم الحصص ولاجرى اكتمال النصاب القانوني للشركاء، أو تضمن العقد شروطا أسدية؛ فإنه يجوز لشركاء التصحيح إما بتقديم الحصص، أو بإكمال النصاب القانوني للشركاء، وهذا حتى يوم نظر الدعوى، ويكون على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى لزوال سببها[28].

- تصحيح البطلان بسبب تخلف الشروط الشكلية:

يمكن تصحيح البطلان بسبب تخلف الشروط الشكلية، بتطهيره من العيب الذي كان سببا في البطلان، فإذا لم يُكتَبْ عقد الشركة مثلا؛ فإنه يُصحَّح بتدارك العيب وكتابة العقد.

كما أقرت المادة 739 من القانون التجاري الجزائري؛ أنه إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر؛ جاز لكل شخص يهمه الأمر تصحيح العمل بأن

ينذر الشركة بإجراء هذا التصحيح في أَجَلِ ثلاثين يوما، وإذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بهذا الإجراء.

ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن المشرع الجزائري أجاز تصحيح البطلان في عدة حالات سبق بيانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه استثنى من هذا الإجراء حالة البطلان القائم على عدم قانونية موضوع الشركة، أي عدم مشروعية المحل والسبب، والذي لا يمكن تصحيحه[29] .

2.1.3 إجراءات تصحيح البطلان

هي مجموعة من الإجراءات التي يهدف المشرع من خلالها إلى تجنب بطلان الشركة، من خلال إزالة العيب، تضمنتها المواد 735 و 736 من القانون التجاري الجزائري.

أوَّلُها أنه يحق للمحكمة تلقائيا تحديد أجل لذوي المصلحة، للتمكن من إزالة العيب المسبب في البطلان، أما الإجراء الثاني الذي أقره المشرع الجزائري لتفادي البطلان، وفسح به مجال التصحيح؛ فيتمثل أنه لا يمكن للمحكمة النطق بالبطلان إلا بعد شهرين على الأقل من تاريخ الخوض في الخصومة، أي تاريخ طلب افتتاح الدعوى، ومهلة الشهرين هذه من النظام العام لا يجوز للمحكمة مخالفتها، هذا ويتعين على الشركة في مثل هذه الحالة متابعة الإجراء المعيب بالعناية المعتادة، فإذا لم تبذل هذه العناية ولم تتخذ أي قرار خلال الأجل المحدد من قبل المحكمة؛ فإنه يترتب على هذا التأخير جزاء الحكم بالبطلان، وهذا بناءً على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال[30].

ومن خلال ما ذُكِرَ في إجراءات تصحيح البطلان؛ نجد أن المشرع الجزائري عمل على تفادي بطلان الشركة من خلال إزالة الخلل الذي أصاب عقد الشركة، وهذا ما يتيح فرصة أخرى للاستمرار الشركة وتجنب زوالها، فإجراء تصحيح البطلان لا يكفل حماية للشركات التجارية فقط؛ بل إن هذا الأمر يمتد لحماية مختلف المراكز القانونية التي نشأت عن كيان الشركة القانوني.

ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن المشرع الجزائري وفي سبيل عمله على التخفيف من البطلان، وضمان استقرار المعاملات التجارية، وثبات المراكز القانونية للأفراد؛ نجده قد جعل دعوى البطلان خاضعة للتقادم قصير المدى،[31] من خلال نصه في المادة 740 من القانون التجاري الجزائري: "تتقادم دعوى بطلان شركة أو الأعمال أو مداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء اجل 3 سنوات بدءًا من تاريخ حصول البطلان، وذلك دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة

738"، وعليه فإن التقادم يعد وسيلة لدفع دعوى البطلان، وفي إنقاص مدته ضمانة للحفاظ على استقرار المعاملات التجارية، وإرتباط الكثير من المصالح باستمرار الشركة في القيام بوظيفتها في الحياة الاقتصادية، والذي يجعل من إبطالها أمرا مكروها يجب توقِّيهِ كلما أمكن ذلك[32].

2.3 تقرير الشركة الفعلية

إن تكريس نظام الشركة الفعلية جاء حماية لمصالح مختلفة، واعتمادا على ما تقتضيه مبادئ العدالة، لتجنب الكثير من النتائج السيئة لبطلان الشركات التجارية والتخفيف من آثاره، فمن الضروري الوقوف على مضمون الشركة الفعلية، وبعدها نناقش حالات تطبيق الشركة الفعلية.

1.2.3 مضمون الشركة الفعلية

إن تطبيق الأثر الرجعي للبطلان من الأمور الصعبة، التي من شأنها أن تقضي على الشركة كشخص معنوي، وقد ظهرت على السطح القانوني من جهة، ومن جهة أخرى من شأنه أن يقضي على كل تعهدات ومعاملات الشركة مع الغير، ومن أجل تجنب هذه النتيجة غير العادلة والضارة في مجال الشركات؛ اجتهد القضاء الفرنسي وأوجد وسيلة تُستبعَدُ عن طريقها آثار البطلان وذلك لحماية مصالح الشركة ومصالح الغير، وأوجد ما يسمى بالشركة الفعلية[33].

ومفاد هذه النظرية أن بطلان الشركة لا يكون بأثر رجعي، وإنما تستمر الشركة فعلا لا قانونا في المدة بين تكوينها والحكم ببطلانها، ويستند القضاء في الأخذ بهذه الفكرة إلى حماية الوضع الظاهر واستقرار المراكز القانونية التي تمت واستقرت قبل بطلان الشركة، وعليه فإن آثار البطلان تقتصر على المستقبل فقط، فهذه النظرية تجعل من التصرفات التي نفذتها الشركة قبل الحكم ببطلانها للغير؛ صحيحةً ونافذة، وذلك حماية للمتعاملين معها بوصفها شخصا معنويا[34].

إذن نكون أمام شركة فعلية متى وُجِدَتْ شركة غير صحيحة يشوبها خلل في مرحلة تأسيسها، وباشرت هذه الشركة نشاطها ودخلت في معاملات مع الغير حسن النية الذي تعامل معها بوصفها شركة صحيحة، فهنا لا يمكن الحكم ببطلانها بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى حالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، لما فيه إهدار ومساس باستقرار المعاملات من جهة وضرر للغير المتعامِل مع الشركة، فالحكم ببطلان هذه الشركة يكون بأثر فوري، أي يسري على المستقبل فقط ولا يسري على الماضي، وهذا ما يترتب عليه اعتراف فعلي بهذه الشركة فعليا وليس قانونيا.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري؛ نجده اعترف بالشركة الفعلية ضمنيا، وذلك بموجب عدة نصوص قانونية، أولها المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي "... غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"، وكذلك ما قضت به المادة 545 من القانون التجاري الجزائري "... يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء"، ويضاف إلى ذلك نص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء في مضمونها أنه إذا لم يُنشر عقد شركة التضامن، فإنه يكون باطلا ولكن لا يجوز للشركاء والشركة الاحتجاج اتجاه الغير بهذا البطلان، كما لم يُعْطِ المشرع للمحكمة الحق في القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها[35].

وما يلاحظ من المواد سالفة الذِّكر؛ أن المشرع الجزائري لم يعترف بالشركة الفعلية صراحة، إذ لم ينص على تسمية الشركة الفعلية وإنما اعترف بها ضمنيا، ولم يخصص لها أحكاما تنظمها بنحوٍ دقيق وصريح، ولهذا من الأجدر على المشرع الجزائري أن يؤْلِيَ الشركة الفعلية اهتماما أكثر، نظرا لأهميتها البالغة في التخفيف من حدة آثار البطلان من جهة، ووظيفتها الفعالة في الحفاظ على استقرار المعاملات وحماية الغير من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أنه ومع رسوخ نظرية الشركة الفعلية في التشريعات المقارنة، واعتراف القضاء الفرنسي قديما وحديثا بهذه النظرية، واعتراف القضاء في معظم الدول العربية بنظرية الشركة الفعلية وتأييد الفقه لها، إلا أن القضاء الجزائري لا يزال مترددا تجاه هذه النظرية، وأساس ذلك أن هنالك بعض الاجتهادات تنكرها صراحة وأخرى تتعرف بها،[36] فمن الضروري الوقوف على هذا الإشكال.

كذلك يعاب على المشرع الجزائري؛ أنه في حالة تمسك بعض الأغيار ببقاء الشركة، وتمسك آخرين ببطلانها؛ فإن القاضي يستجيب لطلب البطلان لأنه هو الأصل، على خلاف القانون الفرنسي فإنه إذا طلب أحد الأغيار بطلان الشركة بأثر رجعي، وتمسك آخر بعدم رجعية البطلان؛ فإنه يفضل الثاني، إذ ينقلب الأصل في التشريع الفرنسي، ويصبح بطلان الشركة بأثر رجعي هو الاستثناء[37].

2.2.3 حالات تطبيق الشركة الفعلية

لنظرية الشركة الفعلية نطاق معين، إذ يعترف بالشركة الفعلية إذا كان البطلان مؤسسا على عدم مراعاة الشروط الشكلية، مثل تخلف ركن الكتابة أو الشهر أو القيد في السجل التجاري، وفي حالة البطلان المؤسس على عيب في الرضا أو نقص في أهلية أحد الشركاء.

أما إذا كان سبب بطلان الشركة يتعلق بانعدام الرضا أو بمخالفة قواعد النظام العام أو الآداب العامة؛ فإنه ذلك يؤدي لانعدام الشركة ولا ينتج عن هذا الانعدام شركة فعلية، كذلك إذا تعلق الأمر بغياب أحد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كانتفاء نية الاشتراك، أو عدم تقديم الحصص، حيث يكون العقد هنا فاقدا لمقوماته؛ فهنا لا يمكن الاعتراف الفعلي لهذه الشركة.[38]

وعليه فإن نطاق تطبيق الاعتراف الفعلي للشركة الباطلة في القانون الجزائري؛ يتحقق في حالة عدم تنفيذ الإجراءات الشكلية في تأسيس الشركة، وفي حالة وجود عيب من عيوب الرضا، أو لنقص أهلية أحد الشركاء، غير أن الواقع العملي أثبت أن اعتراف المشرع الجزائري بالشركة الفعلية؛ يتعلق غالبا بحالة عدم الاحتجاج على الغير ببطلان الشركة في حالة عدم استكمال الإجراءات الشكلية لتأسيسها، ولم يتسع مجال الشركة الفعلية لحالات الأخرى[39].

4. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية؛ يمكن القول إن البطلان شبح خطير يهدد الشركات التجارية في مرحلة تأسيسها، والمشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية فعالة للشركات التجارية بهدف الحفاظ عليها وضمان استمراريتها، بما أنها كيان اقتصادي فعال، وذلك عبرَ التخفيف من حدة البطلان، فأقرَّ إمكانية تصحيح البطلان من جهة؛ كما قرَّرَ الشركة الفعلية من جهة أخرى، غير أن هذه التدابير ومع نجاعتها؛ إلا أنها تخللتها ثغراتٌ ونقائص أبرزها توسيع المشرع الجزائري من الحالات الموجبة للبطلان.

وعلى ضوء ما تقدم؛ كان التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

النتائج:

- رتب المشرع الجزائري على تخلف الأركان الموضوعية للشركة، سواء كانت عامة أو خاصة، أو الشروط الشكلية؛ رتَّبَ بطلان عقد الشركة، غير أن هذا البطلان يختلف باختلاف أسبابه، وما يلاحظ على المشرع الجزائري هو توسيعه من دائرة الحالات الموجبة للبطلان.

- منح المشرع الجزائري الفرصة للاستمرار، من خلال منح بعض الشركات التجارية مهلة معينة لتدارك الاختلال المتعلق بعدد الشركاء، إما بتصحيح العدد أو التحول إلى شكل آخر.
- رتب المشرع الجزائري على وجود شرط الأسد في شركات الأشخاص؛ بطلان عقد الشركة والشرط معا، أما إذا ورد في شركات الأموال فإن الشرط يبطل مع بقاء العقد صحيحا.
- أغلب التشريعات الحديثة على غرار المشرع المغربي والمشرع الفرنسي والمشرع البلجيكي؛ قد اتجهت إلى تضييق من نطاق البطلان، وهو توجُّهٌ مُهِمٌّ يتماشى مع حماية الشركات وضمان بقائها واستمرارها، وللحفاظ على مختلف المراكز القانونية، وهذا على خلاف المشرع الجزائري.
- للتخفيف من حدة البطلان؛ أجاز المشرع الجزائري تصحيح البطلان في عدة حالات من جهة، ومن جهة أخرى فإنه استثنى من هذا الإجراء حالة البطلان القائم على عدم قانونية موضوع الشركة، أي عدم مشروعية المحل والسبب، والذي لا يمكن تصحيحه.
- إن المشرع الجزائري وفي سبيل عمله على التخفيف من البطلان؛ جعل دعوى البطلان خاضعة للتقادم قصير المدى، ذلك أن التقادم يعد وسيلة لدفع دعوى البطلان، وفي إنقاص مدته ضمانة للحفاظ على استقرار المعاملات التجارية.
- في حالة فشل سائر الإجراءات المقررة لتصحيح البطلان؛ فإنه جرى تقرير مبدأ مفاده بطلان الشركة فيما يُستقبل فقط، وهو ما يسمى بالشركة الفعلية.
- إن المشرع الجزائري لم يعترف بالشركة الفعلية صراحة، إذ لم ينص على تسمية الشركة الفعلية، وإنما اعترف بها ضمنيا ولم يخصص لها أحكاما تنظمها بنحوٍ دقيق وصريح.
- يعاب على المشرع الجزائري أنه في حالة تمسك الغير ببقاء الشركة، وتمسك البعض الآخر ببطلانها؛ فإن القاضي يستجيب لطلب البطلان لأنه هو الأصل، على خلاف التشريع الفرنسي الذي يجعل بطلان الشركة بأثر رجعي هو الاستثناء.

الاقتراحات:

- تعزيز حماية للشركات التجارية في مرحلة تأسيسها بنصوص قانونية أكثر دقة وضمانا، مراعاة لوظيفتها الفعالة في الحياة الاقتصادية.
- على المشرع الجزائري تعميم قاعدة بطلان الشرط الأسدي وبقاء العقد صحيح على جميع الشركات التجارية، من خلال النص على بطلان الشرط وجعلِهِ كأن لم يكن فقط، دون بطلان الشركة.
- على المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات الحديثة، ويقلص من الحالات الموجبة للبطلان، وهذا حماية الشركة وضمان بقائها واستمرارها، لما لها من وظائف اقتصادية واجتماعية.
- على المشرع الجزائري أن يُولِيَ الشركة الفعلية اهتماما أكثر، نظرا لأهميتها البالغة في التخفيف من حدة آثار البطلان، ويفرد لها أحكاما خاصة تنظمها بنحوٍ صريح ودقيق.
- على المشرع الجزائري النص على أنه في حالة تمسك بعض الأغيار ببقاء الشركة، وتمسك الآخرين ببطلانها؛ فإن القاضي يستجيب لطلب بقاء الشركة، ويجعل البطلان بأثر رجعي هو الاستثناء.

5. الهوامش:

[1] ناصيف إلياس، 2008، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول الأحكام العامة، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 75 .

[2] فوزي محمد سامي، 2006، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 12-13 .

[3] بن عبد العزيز ميلود، بوهنتالة آمال، 2015، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05 ،المجلد 01، ص 192 .

[4] شوايدية مونية،26و27 نوفمبر 2017، الشركات التجارية عقد أم نظام، ملتقى دولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية الجزائر، ص 21-22 .

[5] الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم .

[6] ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 78-79 .

[7] بلعيساوي محمد الطاهر، 2017، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الاشخاص، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 134 .

[8] الأمر رقم 27/96 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996 .

[9] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 137 .

[10] قانون الشركات التجارية الاتحادي الإمارتي رقم 2 لسنة 2015، المعدل بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 .

[11] الطوابلة مؤيد حسن، 2017، أثر اختلال شرط تعدد الشركاء على الشركة دراسة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 17، ص 7- 24 .

[12] القيلوبي سميحة، 2011، الشركات التجارية، الطبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49-50 .

[13] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 138 .

[14] T.Com.Honfleur 20Nov1970, JCP1971 ii6628 note J Rousseau.

[15] المادة 426 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري .

[16] الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 75، المؤرخة في 30 ستمبر 1975، معدل ومتمم.

[17] بن عبد العزيز ميلود، بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 193 .

[18] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 139 .

[19] مراد منير فهيم، 1991، نحو قانون واحد للشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 170 .

[20] القانون 17/95 المتعلق بالشركة المساهمة الجريدة المؤرخ في 2 يوليو 1996 الرباط المغرب، الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996 .

[21] مقال حول اختلال تأسيس الشركات التجارية منشور على موقع

https://www.bibliojuriste.club/2019/11/charikkat.html consulté le 20/ 12/ 2020) à09.00h 12.00h).

[22] Code civil france, Dernière modification le 01 janvier 2022

[23] Code de commerce farnce, Dernière modification le 01 janvier 2022 .

[24] مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 171.

[25] culot Henri, de Pierpont Gabriela, 2017, la nullité en droit des sociétés ,in Catherine delforge et jérémie van meerbeeck (coord.), Les nullités en droit privé. Etats des lieux et perspectives, Limal, Anthemis, p166-167.

[26] Art12, Directive 2009/101/ce du parlement européen et du conseil du 16 septembre 2009.

[27] بشير محمد، دراعو عز الدين، 2016، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد ،02 المجلد 01، ص 170 .

[28] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 140.

[29] المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

[30] حمر العين عبد القادر، 2020، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الاخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، المجلد 7 ، العدد 1 ، ص 1441-1442 .

[31] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 141 .

[32] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1445.

[33] زكري ايمان، 2017، حماية الغير المتعامل مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 80 .

[34] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 43 .

[35] فتاحي محمد، 2016، الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، المجلد 7، ص 101 .

[36] فتاحي محمد، المرجع نفسه، ص 101 .

[37]مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 178 .

[38] زكري إيمان، المرجع السابق، ص 113 .

[39] قحموص نوال، 2021، الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير و استقرار للمراكز القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ،العدد 01، ص 404 .